التوعيـــــة بالتطرف الديني مقصد شرعي ومسلك وقائي (دراســة فقهيــة معاصــرة)

د . أنيس سعد مسعود الزير ـ جامعة درنة ، درنة ـ ليبيا.

الملخص :

التطـــــــــرف في فهم النصوص الدينية من الظواهـــــر السلبية التي شغلت الرأي العام ، وكثر الجدل حولها من قبل الفقهاء والمفكرين من داخل صفوف التيار الديني ومن خارج ه، فجاءت هذه الدراسة لتوعية الشباب المسلم – ذكورًا وإناثًا - بخطر هذا المرض الفتّاك الذي يشكل المصدر الأساسي لتفكك المجتمعات، وتمزيق النسيج الاجتماعي ، والمنبع الرئيسي للعنف والإرهاب.

ـ الكلمات المفتاحية:

التطرف ، الدّين ، التطرف الديني ، الشباب ، المقاصد الشرعية.

Abstract

The researcher in this study clarified the concept of religious extremism in the name of Islam, so this study came in two sections. In the name of religion, and I reinforced that with Quranic verses and prophetic hadiths. Then I spoke in the second section about the concept of the purposes of Islamic law, its importance, and its connection to religious extremism. Then I endeavored to put in place the most important preventive measures and remedial steps to curb the phenomenon of extremism in the name of religion, which does not conflict with the spirit and purposes of Islamic law. Because the phenomenon of religious extremism is one of the negative phenomena that preoccupied public opinion, and there has been a lot of controversy about it by jurists and thinkers from within and outside the ranks of the religious trend, so this study came to educate Muslim youth - male and female - about the danger of this deadly disease, which constitutes the main source of the disintegration of societies, and the disruption of the fabric. social, and the main source of violence and terrorism.

Keywords: extremism, religion, religious extremism, youth, the purposes of Sharia

المقدمـــــة :

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، والصـــلاة والسلام على مَنْ بُعث رحمةً للعالمين وبيّن أحكام الدّين، فكان مصدرًا للعلم والنور والهداية مادام الزمان.

تشهد المنطقة العربية حالة من التطرف والعنف ، والذي يتعارض مع قيمنا الدينية والأخلاقية المتعارف عليها في الإســـــلام ، حيث أجمع المراقبون على محاربة التطرف ، ونشر صورة الإسلام الصحيحة التي تنبذ التطرف والغلو باسم الدّين ، وأكدوا

على ضرورة تحمل المسؤولية تجاه حماية الشباب من الانزلاق في براثن الإجرام ؛ لذلك يجب أن تتضافر الجهود في المجتمع الواحد لمواجهة ظاهرة التطرف ومعرفة أسبابه ؛ بغية الوصول لوضع حلول علاجيه ، وبهدف تجنيب مجتمعنا والمجتمعات العربية والإسلامية ما تعرضت له دول عربية وإسلامية دُمرت مقدراتها بيد أبنائها تحت شعارات مختلفة ، والتنبيه على التمسك بتعاليم الإسلام الصحيحة التي ترفض مختلف أنواع التشدد والتطرف والغلو ودعوات التكفير ، وإنه قائم على اليسر والتسامح والوسطية والاعتدال .

ـ مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة الآتيـــــة:

1- ما هو مفهوم التطرف الديني؟ وما هي أهم أسبابه ؟ وما هو حكمه في الشريعة الإسلامية ؟ وهل هناك تدابير وقائية وطرق علاجية للحد من التطرف الديني؟

2- ما هو مفهوم مقاصد الشرعية ؟ وما هي أهميتها؟ وما صلة التطرف الديني بالمقاصد الشرعية؟

أهداف الدراســـــة:

تهدف الدراسة إلى معرفة مفهوم التطرف الديني، وأنه ليس خاص بطائفة معينة، أو ديانة معينة، ومعرفة أسبابه، ودور الشريعة الإسلامية التي أوقت هذا الموضوع حقه في المعالجة الوقائية والعلاجية.

ـ أهمية الدراســـــــــة:

تكمن أهمية الدراسة في توضيح مفهوم التطرف الديني، الذي ظهر في الآونة الأخيرة وكان الاهتمام به على أعلى المستويات الإعلامية والمحلية والدولية، ومحاربته ومحاربة كل منْ ينتسب إليه؛ لأنه يعتبر هدم لمقاصد الشرعية الإسلامية.

ـ منهج الدراســـــة:

المنهج الوصفـــــــــي: وهو وصف معطيات الواقع المتعلقة بالتطرف الديني كما هو موجود في الواقع ؛ لإصدار الأحكام الصحيحة له.

المنهج التحليلـــــــي: وهو يهتم بتحليل النصوص ومعطيات الواقع المتعلقة بالتطرف الديني؛ لإيجاد وعي اجتماعي وقائي للقضاء على آفة التطرف في المجتمعات العربية والإسلامية.

خطة الدراســـــة:

جاءت هذه الدراسة على مبحثين رئيسيين يعتبرهما الباحث العمود الفقري للدراســـــة ، حيث جاء كل مبحث على خمسة مطالب ، وهي كالآتي : المبحث الأول : مفهوم التطرف الديني ، وأسبابه ، وحكمه في الشريعة الإسلامية ، ويحتوي على خمسة مطالب ، المطلب الأول : تعريف التطرف في اللغة والاصطلاح ،والمطلب الثاني : تعريف الدين في اللغة و الشرع ، والمطلب الثالث : تعريف التطرف الديني كمركب وصفي ، والمطلب الرابع : أسباب التطرف الديني ، والمطلب الخامس : حكم التطرف باسم الدين في الشريعة الإسلامية ، وفي المبحث الثاني: مفهوم المقاصد الشرعية ، وأهميتها ، وصلتها بالتطرف الديني، وسُبل علاجه ، ويحتوي على أربعة : المطلب الأول : تعريف المقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح، و المطلب الثاني : تعريف المقاصد الشرعية كمركب وصفي وأهميتها ، والمطلب الثاني : صلة التطرف الديني بالمقاصد الشرعية، و المطلب الثالث : التدابير الوقائية للحد من التطرف الديني ، و المطلب الرابع : الخطوات العلاجية للحد من التطرف الديني ، ثم الخاتمة : وهي تشمل على النتائج والتوصيات ، ثم المصادر والمراجع : وهي تشمل على هوامش ومراجع البحث .

المبحث الأول ـ مفهـــوم التطرف الدينـــي، وأسبابه، وحكمـــه في الشريعة الإسلاميـــــة:

من المعلوم أن مصطلح (التطرف الدّينـــــي) هو مركب وصفي من كلمتين (التطرف) و(الدين) ولكي نعرف معني المركب الوصفي لابد من تعريف كلٌ طرف على حده وصولًا إلى معناها كمركب وصفي وذلك كالآتي :

ـ المطلب الأول ــ تعريف التطرف في اللغة والاصطلاح :

أ ــ تعريف التطرف في اللغة :

يرجع مصطلح (التطرف) في كُتب اللغة إلى الجذر اللغوي (طرف) : (فالطاء ، والراء ، والفاء أصلان : فالأول : يدل على حدَّ الشيء وحرفه ، والثاني : يدل على حركةٍ في بعض الأعضاء)**(1)** ، وقيل : (تطرف : جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط)**(2)** ، وقيل : (تطرَّف تطرُّفًا فهو متطرِّف ، وقيل : تطرَّف الشيء : أتى الطّرف ، أي منتهى الشيء . وقيل تطرُّفي : مفرد اسم منسوب إلى تطرَّف : وهو مَنْ بالغ حدّ التطرف في آرائه ، وقيل مُتطرّف : اسم فاعل من تطرَّف وهو صاحب نزعة سياسية أو دينية تدعو إلى العنف) **(3)** .

وقيل : (رجلٌ طِرفٌ ومُتَطَرِّفٌ ومُستَطرِفٌ : لا يثبت على أمرٍ. ورجلٌ طَرِفٌ وامرأةٌ طَرِفةٌ إذا كانا لا يثبتان على عهدٍ ، وكل واحدٍ منهما يحب أن يستطرف آخر غير صاحبه ويطرف غير ما في يده أي يستحدث . والطَّرفُ : الطائفة من الناس ، تقول أصبتُ طرفًا من الشيء ؛ ومنه قول الله ـ تعالـــى ـ : **(لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ)** (البقرة ، 127) ، أي : طائفةً) **(4).**

فيُستنتج من مفهوم التطرف في اللغة: بأنه هو تجاوز حدّ الاعتدال والوسطية، والمُتطرّف هو صاحب نزعة معينه بالغ حد التطرف بآرائه عن غيره من الناس ولا يختلط بهم ، وهو بتصرفه هذا استحدث شيئًا جديدًا .

ب – تعريف التطرف في الاصطلاح:

ومفهوم التطرف في الاصطلاح له عدة تعريفات وهـــي :

1 – التطرف : هو المغالاة السياسية ، أو الدينية ، أو المذهبية ، أو الفكرية ، وهو أسلوب خطِر مدمِرّ للفرد أو الجماعة.**(5)**

2 – التطرف : هو تبني موقف يتسم بالتشدد والخروج عما هو سائد ، والبعد عن المألوف ، وتجاوز المعايير الفكرية ، والسلوكية ، والقيم الأخلاقية ، التي ارتضاها أفراد المجتمع.**(6)**

3 – التطرف: هو المبالغة في الاتجاه إلى أحد الطرفين ممَّا لا يمكن أن يتم معه الالتقاء بينهما.**(7)**

4 – التطرف: هو الأخذ بالرُخص التي لا وجه لها ، ولا دليل عليها.**(8)**

5 – التطرف: هو الغلو والخروج عن دائرة المعقول المقبول.**(9)**

فيُستنتج من مفهوم التطرف في الاصطلاح : بأنه ظاهرة اجتماعية ترتبط بالظروف الدينية ، والثقافية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، التي يمر بها المجتمع ، ويتمثل في المجتمعات الوسطية في الاعتقاد بما يخالف القيم والمعايير المقبولة في المجتمع ، والخروج عنها بالقيام بسلوكيات تخالفها ، وقد يظهر التطرف في مجالات عدة فيكون سياسيًا ، أو دينيًا ، أو مذهبيًا ، أو فكريًا ... الخ ، وهو خطر يهدد أمن وسلامة الفرد والمجتمع .

ـ المطلب الثاني ـ تعريف الدِّين في اللغة و الشـــرع :

أ – تعريف الدّين في اللغة والشرع : يرجع مصطلح (الدِّينُ) في كتب اللغة إلى الجذر اللغوي (دِّينُ) : (فالدال والياء والنون أصلٌ واحد إليه يرجع فروعه كلها ، وهو جنس من الانقياد والذُّل . فالدين : الطاعة ، يقال : دان يدينُ دِينًا : إذا أصحب وانقاد وطَاعَ .

وقومٌ دِينٌ أي : مُطيعون منقادون . وقال قومٌ الدين : الحساب والجزاء. وأيُّ ذلك كان فهو أمر يُنقاد له.)**(10)** . وقيل : (الدِّينُ : مفرد والجمع أديان ، وقيل الدِّينُ : المصدرُ ، والدِّينُ : الاسم ، ويوم الدِّين : يوم الجزاء . والدَّيَّان : الله عزَّ وجلَّ ، والدِّينُ : الإسلام.)**(11)** . وقيل : (الدِّين : هو العادة ، والعبادة ، والذُّلُّ ، والقهر ، والغلبة ، والاستعلاء ، والسلطان ، والملك ، والحُكم ، والسيرة ، والتدبير، والتوحيد.)**(12)**

فيُستنتج من مفهوم الدِّين في اللغة : بأنه اسم جامع لكل ما يُتعبد به لله - عزَّ وجلَّ .

ب – تعريف الدِّين في الشرع : ومفهوم الدِّين في الشرع له عدة تعريفات وهي :

1 – الدِّين : هو الشرع الإلهي المُتلقي عن طريق الوحي ، وهو قداسة ذات ، ومجموعة السلوك الذي يدل على الخضوع لتلك الذات ذُلًا وحبًا ، ورغبةً ورهبةً.**(13)**

2 – الدِّين : " وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة ، باختيارهم إلى ما فيه نجاحهم في الحال ، وفلاحهم في المآل ، أو السعادة في الدارين" **(14)**

3 – الدِّين : " الأحكام التي وضعها الله لعباده ليعتبروا بها ، ثم يحاسبهم عليها في الآخرة ، والإســـــلام هو الدِّين الذي أرســـل الله به محمدًا - صلى الله عليه وسلم - إلى الناس كافة ، فليس ثمة إلا دِّينٌ واحدٌ هو الإسلام" .**(15)**

فيُستنتج من مفهوم في الدِّين في الشرع بأنه : هو الدِّين المنسوب إلى سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – المشتمل على العقائد الصحيحة، ولا يقبل الله عزَّ وجلَّ من عباده دينًا غيره ، وتوعـــد مَنْ ابتغى غيره من الأديان بالخسران في الآخـــــرة ، قال الله – تعالى - : **(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِـــرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)** (آل عمران ، 85)، فهو دِّينٌ واحدٌ جاء به جميع الأنبياء والرسل – عليهم السلام - كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : **" أَنَا أَوْلَـــى النَّاسِ بِعِيسَـــى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِـــرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ" (16)**

- المطلب الثالث ـ مفهوم التطرف الديني كمركب وصفي :

إن مصطلح (التطرف الديني) هو مصطلح حديث لم يرد ذكره في كتب التراث الفقهي ، وإنما ما ورد فيها الغلو والتشدد ، والغلـــوّ:(الزيادة على ما يُطلب شرعًا)**(17)**، والتشدد هـــو: (هو الزيادة على المشروع ، والتشديد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات ، وتارةً باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات.) **(18)**، ولقد ورد مصطلح (التطرف الديني) في كتب الفقهاء المعاصرين حيث ورد عندهم بعدة تعريفات منها :

1 – التطرف الديني : هو الغلو والتنطع في قضايا الشرع ، والانحراف المتشدد في فهم قضايا الواقع والحياة ، فالميل نحو أي طرف سواء كان غلوًا أو تقصيرًا ، تشددًا أو انحلالًا ، يعتبر أمرًا مذمومًا في العقل والشرع .**(19)**

2 – التطرف الديني : هو التكلّف بالزيادة في الفهم ، والتصرف في أمور الدّين من عبادات ومعاملات ، مما يؤدّي إلى المشقة الزائدة التي لم تأمر بها الشريعة ، ويتسم أصحابه بالضحالة الفكرية ، والاعتقاد بأن التشدّد هو عين التدين .**(20)**

3 – التطرف الديني : هو مجاوزة الحد في الأقوال والأفعال ، ويدخل فيه الزيادة على المشروع ، والتزام ما لم يلزم به الشارع ، والورع الفاسد .**(21)**

فيُستنتج من مفهوم التطرف الديني عند العلماء المعاصرين هو : الغلو والتشدد في الدين والزيادة فيما لم يُلزم به الدين ، والتطرف الديني بهذا المعنى يعادل معني الغلو والتشدد الذي ورد في كتب التراث الفقهي عند الفقهاء السابقين .

ويعرف الباحث التطرف الديني بأنه : هو تجاوز فرد أو مجموعة أو جهة ، حد الاعتدال والإفراط في التفكير عما يقتضيه النص الشرعي وأحكامه وآدابه ، المؤدي إلى مرحلة فرض الرأي والاعتداء على الآخرين باستخدام القوة المادية أو الفكرية باسم الدين بغير وجه حق .

- المطلب الرابع ـ أسباب التطرف الديني:

ويذكر الباحث هنا جملةً من الأسباب التي تؤدي إلى التطرف الديني بصفة عامة وهي:

1 – إعراض أكثر المسلمين عن دينهم عقيدةً وشريعةً وأخلاقًا، ومن مظاهر هذا الإعراض كثرة البدع والعقائد الفاسدة، وما نتج عن ذلك من الافتراق والفرق والأهواء والتنازع والخصومات في الدين.

2 – الجهل بالعلم الشرعي، وقلة الفهم في الدين، وضحالة الحصيلة في العلوم الشرعية، حيث أصحاب التطرف والغلو يتميزون بالجهل وضعف الفقه في الدين، فحين يتصدون للأمور الكبيرة يكثر منهم التخبط والخلط والأحكام المتسرعة.

3 – الجفوة بين علماء الدين والشباب، ففي بعض الدول الإسلامية تجد العلماء في معزل عن أكثر الشباب، وبالمقابل تجد الشباب بحيويتهم ونشاطهم بمعزل عن العلماء، وربما تكون سمعتهم في أذهان الكثيرين منهم على غير الحقيقة؛ وذلك بسبب انحراف مناهج التربية لدى بعض الجماعات.

4 – تصدر حُدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام وأشباههم للدعوة بلا علم ولا فقه، واتخذ بعض الشباب منهم رؤساء جُهالًا، فأفتوا بغير علم، وحكموا في الأمور بلا فقه، وواجهوا الأحداث بلا تجربة ولا رأي، ولا رجوع إلى أهل العلم والفقه والتجربة والرأي.

5 – ادعاء العلم حيث تجد أحدهم لا يعرف بديهيات العلم الشرعي والأحكام وقواعد الدين ، أو عنده علم قليل بلا أصول ولا ضوابط ولا فقه ، ويظن بذلك بأنه أصبح من العلماء فيَهلك ويُهلك.

6 – التشدد في الدين والخروج عن منهج الاعتدال والوسطية في الدين الذي كان عليه رسول الله - صلِى الله عليه وسلم – وأصحابه رضي الله عنهم .

7 – شدة الغيرة وقوة العاطفة بلا علم ولا فقه، مع العلم بأن الغيرة على محارم الله وعلى دينه أمر محمود في الشرع ؛ لكن ذلك مشروط بالحكمة والفقه والبصيرة ومراعاة المصالح ودرء المفاسد ، فإذا فُقدت هذه الشروط أدى ذلك إلى الغلو والتشدد والعنف في معالجة الأمور.**(22)**

8 – ويضيف الباحث سبب آخر وهو قلة المشاريع التي تساهم في زيادة الإنتاج ورفع المستوى الاقتصادي في الدولة ، حيث أدى ذلك إلى غلاء المعيشة وانتشار البطالة والفقر.

9 – ويضيف الباحث سببًا آخر وهو كثرة النزاعات والمشاكل الأسرية وازدياد حالات الطلاق ، أدى إلى حرمان الأبناء من رعاية الأبوين أو أحدهما في سن مبكر؛ مما يسبب وجود بعض الاضطرابات النفسية ضد بعضهم فيولد الحقد على المجتمع .

المطلب الخامس ـ حكم التطرف باسم الدين في الشريعة الإسلامية :

لقد نهى الإسلام عن الغلو والتشدد في الدين وهو ما يطلق عليه اليوم التطرف الديني حيث قال الله- تعالى - : **(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ)** (المائدة ،77) ، وقال الله تعالى - أيضًا - : **(أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)** (الشورى،13) ، فهذه الآيات القرآنية تدعو إلى عدم الغلو في الدّين ، وأمرت بالتمسك بالدين الذي هو عماد الأمة وقوامها .

وكذلك ورد في السُّنة النبوية أحاديث لرسول الله - صلِى الله عليه وسلم – نهى فيها عن الغلو والتشدد في الدين حيث قال : **" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ" (23)**، فهذا الحديث نص صراحةً على أن كثرة الغلو والتشدد في الدين يؤدّي إلى هلاك الفرد ومن ثم هلاك المجتمع ، وقال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " **هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُــونَ" (24)** ، أي : هلك هؤلاء المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم .

حيث دعا الإسلام إلى الوسطية والاعتدال فقال الله – تعالى- : (**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)** (البقرة،143) ، وقال الله - تعالى- أيضًا : (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (النحل ،90)**، وقال الله- تعالى- : (**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (البقرة،185)**، وقال الله – تعالى- : (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}{الحج ،78)** ، فهذه الآيات الكريمة تدل صراحة على منهج الوسطية والاعتدال في الدين ، وإن الدّين جاء باليسر ورفع الحرج عن الناس ولم يعسر عليهم بل خفف عنهم .

وكذلك ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " **إِنَّ الدِّيــنَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَــادَّ الدِّيــنَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَــهُ، فَسَــدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا." (25)**، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- :(**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ الْمُسْلِمَةُ لَا الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ)(26)**، فهذه الأحاديث تدل على منهج الوسطية واليسر في الإسلام ونبذ الغلو والتشدد وهو ما يطلق عليه اليوم بالتطرف الديني .

المبحث الثاني ـ مفهوم المقاصد الشرعيـــــة، وأهميتها، وصلتها بالتطرف الديني وسُبل علاجه:

وفيه

- المطلب الأول ـ تعريف مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح :

مصطلح (المقاصد الشرعية) مركب وصفي ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية ، وهذا المصطلح مركب من لفظين (المقاصد) و(الشرعية) ولمعرفة المركب الوصفي لا بد من معرفة معنى اللفظين لغةً واصطلاحًا :

أ – تعريف المقاصد في اللغة :

(المقاصد) في كتب معاجم اللغة جمع مفرد (مقصد) ، و(المقصد) مشتق من الفعل الثلاثي (قصد) :(فالقصد: استقامة قصد يقصد قصدًا فهو قاصدٌ لقول الله - تعالى - : (**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ) (النحل ،9)**؛ أي : على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ، والقصد: العدل ، والقصد : إتيان الشيء تقول: قصدته وقصدتُ له وقصدتُ إليه بمعنًى ، والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير.)**(27)**

وقيل:(قصد: قصَدتُ الشيء وله وإليه قصَدًا من باب ضرب طلبته بعينه وإليه قصَدي ومقصَدي بفتح الصاد ، واسم مكان بكسرها نحو مقصِدٍ معين ، والمقصد يجمع على مقاصد ، وقصد في الأمر توسط وطلب الأَسَدَّ ولم يجاوز الحد ، وهو على قصدٍ : أي رشدٍ.)**(28)**

فيلاحظ من معنى المقاصد في اللغة : هو قصد شيء معين بالإتيان إليه .

ب – تعريف المقاصد في الاصطلاح الشرعي :

لقد عرف الفقهاء السابقين (المقاصد) في مؤلفاتهم حيث عبروا عنها بتعبيرات مختلفة وهي:

فقد عرف الإمام الشاطبي المقاصد:(بأنها لا تعدو ثلاثة أقسام وهـــي :

1 – أن تكون ضرورية : ومعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة ؛ بل على فسادٍ وتهارج وفوت حياةٍ ، ومجموع الضروريات الخمس هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

2 – أن تكون حاجيه: ومعناها أنها مفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

3 – أن تكون تحسينية: ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.)**(29)**

وعرف الإمام فخر الدين الرازي المقاصد:(ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه، كمصلحة حفظ النفوس، والعقول، والفروج، والأموال، والأعراض.)**(30)**

فيتضح من معنى المقاصد الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء السابقين : هو تحقيق مصالح الخلق في الدارين، وذلك بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم، والضروريات أو الكليات الخمس الأساسية للشريعة الإسلامية تقوم على حفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال.

ج- تعريف (الشرعية) في اللغة :

و يرجع مصطلح (الشرعية) في كتب اللغة إلى الجذر اللغوي (شرع):(فالشين والراء والعين أصلٌ صحيحُ واحدُ ، وهو شيءٌ يُفتح في امتدادٍ يكون فيه، من ذلك الشريعة : وهي مورد الشاربة الماء ، و اشتق من ذلك الشَّرْعة في الدين ، والشريعة ، قال الله تعالى- : **(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) (المائدة،48)** ، وقال الله تعالى: **(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (الجاثية،18)**

) **(31)** ، وقيل : معنى (شـــرع):(شـــرَعَ : الوارد يُشرعُ شرعًا وشروعًا، أي: تناول الماء بفيه، ودوابٌ شروعٌ وشرَّعٌ : شرعت نحو الماء، والشِرعة والشريعة في كلام العرب : مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعُها الناس فيشربون منها ويستقون ، و رُبَّما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها ، والعرب لا تسميها شريعةً حتى يكون الماء عدًّا لا انقطاع فيه ، ويكون ظاهرًا معينًا لا يسقي بالرشاء، وبها سُمي ما شرع الله لعباده شريعةً من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره.)**(32)**

فيلاحظ من معنى (الشرعية) في اللغة بأنه تدل على معنيين وهما:

1 – مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب ، وحاجة الناس لهذا المورد لا تخفى على أحد ، فإنهم لو انقطعوا عنه لهلكوا ! إذ كيف تستمر حياتهم بدون الماء ؟ وكذلك الحال بالنسبة للشريعة التي تنظم حياة الناس حتى لا يضلوا ولا يعيشوا حياة فوضوية ، فإن حاجة للناس للشريعة كحاجاتهم إلى الماء الذي لا يمكن الاستغناء عنه بحال ، فكلاهما ضروري لوجود الحياة وبقائها.

2 – وهو الطريقة المستقيمة وهو الدين الذي شرعه الله لعباده ، وما جاء به من الأحكام الشرعية التي نزل بها الوحي على سيدنا محمد – صل الله عليه وسلم - .

د – تعريف الشرعية في الاصطلاح الشرعي :

أما تعريف الشرعية أو الشرعية في الاصطلاح الشرعي هو:(ما شرعه الله لعباده على لسان سيدنا محمد - صلّ الله عليه وسلم – في العقائد ، والأخلاق ، والنواحي العملية بقسميها : العبادات ، والمعاملات.)(33)

- المطلب الثاني ـ تعريف المقاصد الشرعية كمركب وصفي وأهميتها:

اعتنى العلماء المحدثون بدراسة المقاصد؛ لأهميتها ودورها في الاجتهاد الفقهي، ومعالجة القضايا المستجدة، ونتيجةً لهذا الاعتناء؛ فقد تم تدوين المقاصد كعلم له ما لسائر العلوم من تعريفات وتقسيمات، حيث وردت عدة تعريفات للمقاصد الشرعية كمركب وصفي وهي :

1 – عرف الشيخ الطاهر بن عاشور المقاصد الشرعية:(هي المعاني والحِكَمُ الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.) **(34)**

2 – وعرف الإمام أحمد الريسوني المقاصد الشرعية :(هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.) **(35)**

3 – وعرف الإمام نور الدين بن مختار المقاصد الشرعية:(هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تُجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية : هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة.)**(36)**

4 – وعرف الأستاذ الدكتور مصطفى ديب المقاصد الشرعية:(وهي على وجه العموم الحكم التي من أجل تحقيقها وإبرازها في الوجود خلق تعالى الخلق، وبعث سبحانه الرسل وأنزل الشرائع، وكلف العقلاء بالفعل أو الترك ، وهي على وجه الخصوص يراد بها مصالح المكلفين العاجلة والآجلة التي شرعت الأحكام من أجل تحقيقها.)**(37)** فيتضح من تعريف المقاصد الشرعية كمركب وصفي بأنها كل ما أرداه الشارع الحكيم من مصالح تعود على الناس بالخير والنفع والسعادة في الدنيا والآخرة .

وتكمن أهمية المقاصد الشرعية في أنها تمثل جملة من المعاني والأسرار التي من أجلها وضعت الشريعة؛ لتحقيق مصالح العباد العاجلة والآجلة حيث قال الإمام أبو حامد الغزالي:(ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في الضروريات فهو أقوى المراتب في المصالح، وتخريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشمل عليه ملة من الملة وشريعة من الشرائع.) **(38)**

ـ المطلب الثالث ــ صلة التطرف الديني بالمقاصد الشرعية:

فبناء على مفهوم التطرف الديني والمقاصد الشرعية يتضح بأن هناك صلة وثيقة بينهما حيث أن ما يدعو إليه التطرف الدينـــــي هو الغلو والتشدد والتنطع في قضايا الشرع ومجاوزة الحد في الأقوال والأفعال، وهذا يؤثر في هدم مقاصد الشريعة الإسلامية التي دعت إلى حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، والحفاظ على مصالح المكلفين في العاجل والآجل والتي شرعت الأحكام من أجل تحقيقها، حيث يظهر أثر التطرف الديني على المقاصد الشرعية في النقاط الآتية :

1– يظهر أثر التطرف الديني على مقصد حفظ الدين في تشويه صورة الإسلام، إذ صور المتطرفون الإسلام – بممارساتهم السلبية-بأنه دين عنف وغلظة وشدة، حتى تولد شعور لدى غير المسلمين بأنه لا يمكن التعايش مع المسلمين، والتنفير من الإسلام، وبغضه، ومقت أهله، والانتقام منهم، بالإضافة إلى فساد عقائد المسلمين وانتشار الأفكار المتطرفة.

2 - يظهر أثر التطرف الديني على مقصد حفظ النفس في الانتحار في صفوف المتطرفين وإلقاء النفس إلى التهلكة، وإزهاق نفس المتطرف بالباطل، فقد ارتكب المتطرفون بقتل النفس، واغتيالها، وترويعها وإخافتها والتي حرم الله قتلها إلا بالحق، ناهيك عن قتل المعاهدين والمستأمنين .

3 – ويظهر أثر التطرف الديني على مقصد حفظ النسل حيث زجّ المتطرفـــون بالمرأة في أواسط الرجال والاختلاط بها وأن جسدها ملك لهم، يؤدي إلى خطر كبير وهو ارتكاب الفواحش وهذا سبب ضياع الأسرة واختلاط الأنساب.

4 – ويظهر أثر التطرف الديني على مقصد حفظ المال (العام، والخاص) بسبب الاعتداء على أموال المسلمين بمختلف طبقاتهم، وذلك بالتفجير والاشتباكات وعمل المفخخات واستهداف المنازل والشركات والأسواق والتجمعات العامة، وكل هذا يؤثر على المال العام والخاص وتدمير الاقتصاد وانهيار العملة.

5 – ويظهر أثر التطرف الديني على مقصد حفظ العقل حيث أن فساد العقل إما أن يكون حسيًا أو معنويًا، فوظيفة العقل هي الفهم أي فهم دلالة الأدلة، وفهم مقاصد التشريع بالصورة الصحيحة، وكل ما يؤثر على هذه الوظيفية يهدم مقصد حفظ العقل، ففساد العقل حسيًا يكون بتعاطي ما يؤثر على قيامه بوظيفته بصورة صحيحة، وأما فساد العقل معنويًا فهو يكون باستخدام العقل بصورة غير صحيحة بحيث يستفيد من الأدلة ما لا يدل عليه.) **(39)**

- المطلب الرابع ــ التدابير الوقائية للحد من ظاهرة التطرف الديني:

ويجتهد الباحث هنا بوضع بعض التدابير الوقائية التي تقي الشباب المسلم من الوقوع في براثن الغلو والتشدد باسم الدّين، وهذه التدابيـــر الوقائيـــــة هي بمثابة تدارك للأمر قبل وقوعـــــه وهـــــي:

1 – الاهتمام ببناء الفرد المسلم على أسس العقيدة الإسلامية الصحيحة؛ لأنها تمحور حياة الفرد حول هدف واحد وهو تحقيق العبودية لله وحده بأبعادها كلها، وعمارة الأرض بشريعة الله وتحقيق هذا مربوط بإتباع الطريق الله المستقيم.

2 – نشر الوعي الديني والثقافة الإسلامية الشرعية بين كافة المسلمين عن طريق الوسائل المتاحة في الدولة، وربط المسلمين بدينهم، وتحقيق تحصين الفكر الديني ضد أي: فكر خارجي مستورد.

3 – الترشيد الاجتماعي في الموائمة بين تصورات الأمور وواقعها، حيث لا بد للنهج الاجتماعي بان ينطلق من مرجعية رشيدة في تحديد القيم، والقدرة على تنزيلها على

الواقع، وذلك من حيث الضرورة الشرعية بتعزيز مفهوم الترابط الاجتماعي ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية.

4 – توظيف وسائل الإعلام المرئي والمسموع والالكتروني في نشر الفكر الديني الصحيح، والتحذير من الانحراف في مزالق الغلو والتشدد والتطرف باسم الدين.

5 – وضع الإجابات الواعية والصريحة لما يطرح من تساؤلات؛ لأن الإجابة الواعية والصريحة تشجع المجتمع بأن يسأل قبل أن يُشكل الفعل أو الموقف، ومن المعلوم إن تجهيز الإجابات المتعلقة بأمور الدين وأحكامه أولى منها بأمور الدنيا .

6 – العمل على وضع العقل في حيزه الإيجابي؛ لأن صلاح عقل الإنسان هو أساس إصلاح جميع خصاله.

7 – تنشئة أفراد المجتمع على تغليب مصالح العمل العامة على التوجهات الخاصة، فقد يكون لدى الشخص توجهات خاصة قد تؤثر على توجيه دفة العمل حسب تلك التوجهات مما ينعكس سلبًا على طبيعة الأداء.

8 – تفعيل دور المنظمات الإسلامية، واتحاد علماء المسلمين، والمجامع الفقهية، في المبادرة الفعالة إلى وضع قضايا التطرف والغلو التشدد والإرهاب تحت المجهر الفقهي، وتشخيصها تشخيصًا دقيقًا، والخروج بمخرجات إيجابية للناس، وبث روح الحماسة فيهم وتوضيح الوسطية المطلوبة في كل المجالات.

9 -إعادة الثقة بين المواطن والحكومة وتفعيل دور الحوار الهادف؛ لأنه من أساسيات نجاح المجتمع وتطوره؛ ولأن أعداء الإسلام يبذلون كل ما في وسعهم لهدم هذه الثقة والتشكيك فيها بأكثر من طريقة.

10 – توفير فرص عمل للشباب لشغل أوقات فراغهم؛ لأن الفراغ سبب رئيسي من أسباب انزلاقهم في براثن الغلو والتطرف باسم الدين.

11 – إعداد اللوازم الرقمية في تحديد حجم التيارات المتطرفة باسم الدين، وذلك من خلال إحصاء تقريبي حتى نعرف حجم مَنْ نقابل، أي: ضبط صحيح لأعداد المجندين في هذه التيارات المتطرفة.

12 – معرفة الأزمة الفكرية التي يعانون منها، سواء أكانت الأزمة فردية أو جماعية.

13 – إعداد كوادر علمية ومهنية متخصصة في علاج العُقد النفسية لديهم؛ لأنهم هم ضحية خطوات إقفالية مورست عليهم.

14-حماية الديمقراطية من الغلو والتشدد والتطرف باسم الدين في البلاد، وتكثيف العمل المتواصل في زيادة المعرفة واقتراح التدابير الوقائية؛ لأن العمل الوقائي عامل فاعل في التصدي لهذه التيارات الدينية المتطرفة باسم الدين.

- المطلب الخامس ــ الخطوات العلاجية للحد من ظاهرة التطرف الديني :

وهنا يجتهد الباحث بوضع الخطوات العلاجية المناسبة للحد من ظاهرة التطرف الديني ؛ حتى لا يستمر ويزداد وهذا الخطوات هي :

1 – على الإعلام أن يتحمل واجبه الوطني بالتوقف عن بث المادة الإعلامية التي تعزز روافدهم، وأن تكون المادة الإعلامية مثمرة لا مدمرة.

2 -تطهير المجتمع من دعاة السوء، وممنَّ احترفوا الموبقات والرذائل، فأشعلوا الفساد في الأرض.

3 -مواجهة التيارات الخارجية التي تبث كل ما يدعو إلى الغلو والتشدد، والعمل على إثارة المشاكل في البلدان العربية والإسلامية، بكشف مصادرها ومقاصدها.

4 – المواجهة الأمنية وذلك بتقوية كل الأجهزة الأمنية لإحباط أي مخطط فكري، أو ديني، أو إرهابي، وفرض السيطرة الأمنية على أماكن التجمعات التي يكثر فيها المتطـــــرفون المتشددون .

5 – تجفيف موارد المتطرفين في المدارس والجامعات؛ لأن المعلم والأستاذ الجامعي ربما يدعما البيئة التي تزودهم بالأفراد بقصد أو بدون قصد، فالمعلم والأستاذ الجامعي إذا كانا من كوادرهم فإنهما يوجهوا الطلبة إلى الالتحاق بهم.

الخاتمـــــــة :

ويصل الباحث في خاتمة هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي:

أولًا – النتائـــــج :

1-إن مصطلح التطرف الديني هو مصطلح حديث لم يرد في كتب التراث الفقهي، ولكن ورد فيها ما يدل على معناه وهو الغلو والتشدد وهو الزيادة على الحد المطلوب شرعًا.

2– إن مفهوم التطرف الديني كمصطلح حديث هو تجاوز فرد أو مجموعة أو جهة، حد الاعتدال والإفراط في التفكير عما يقتضيه النص الشرعي وأحكامه وآدابه، المؤدي إلى مرحلة فرض الرأي والاعتداء على الآخرين باستخدام القوة المادية أو الفكرية باسم الدين بغير وجه حق.

3– من الأسباب التي أدت إلى ظهور التطرف الديني هي إعراض أكثر المسلمين عن دينهم، والجهل بالعلم الشرعي وقلة الفقه، والجفوة بين العلماء والشباب، والخلل الحاصل

في مناهج بعض الدعوات، وتصدر حُدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام للدعوة بلا علم ولا فقه، وادعاء العلم، وكثرة المشاكل الأسرية، وانتشار البطالة والفقر، وقلة المشاريع التي تسهم في زيادة الإنتاج في الدولة.

4– نهى الإسلام عن الغلو والتشدد في الدين ودعا إلى منهج الوسطية والاعتدال ودل على ذلك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

5-تتبع أهمية المقاصد الشرعية من أنها مقصود الشارع الحكيم من التشريع كله، فقد وضعت الشريعة الإسلامية من أجل تحقيقها.

6 – يؤثر التطرف الديني على المقاصد الشرعية؛ لأنه يؤدي إلى القطيعة والعداوة والبغضاء بين الأمة الإسلامية، وأتاح المجال لعدو الأمة الإسلامية بأن يلحق ضررًا بالغًا بها وبدينها بسبب فرقتها وتنازعها.

ثانيًا – التوصيات :

1 – ضبط الخطاب الديني والتوافق فيما بين المؤسسات الدينية على خطاب واضح ومعتدل ينبذ كل أشكال العنف والتطرف باسم الدّين، ووضع ضوابط معينة لإعلاء المنبر كون المؤسسات الدينية هي أهم عوامل الضبط التي تحمي المجتمعات من كل مخاطر ممكن أن تحدث ، حتى وإن كان تأثيرها بدأ يتضاءل في الآونة الأخيرة فيجب إحياء ضوابطها من جديد .

2 - ترسيخ وسطية الإسلام واعتدال مبادئه في المؤسسات التعليمية ، والتعريف بالأفكار المنحرفة للتحذير من الوقوع فيها ، ومعاقبة كل مَنْ يروج للتطرف باسم الدين من خلال القوانين والقضاء وتعزيز التواصل بين الحكومات المحلية والمواطنين.

3 – معالجة ظواهر الفساد والمحسوبية في المؤسسات الحكومية؛ لأنها تُسهم بشكل كبير في انتشار التطرف بين الأفراد ، وتطوير دور الأســـرة في ترسيخ الانتماء والولاء والمواطنة تجاه الأسرة والمجتمع ، ومراقبة الأبناء وبيان الأخطاء في إتباع الجماعات المتطرفة وما تؤدي إليه من ضرر في المجتمع .

4 – دعوة المؤسسات الدينية ، والاجتماعية ، والإعلامية ، والأكاديمية ، إلى تبني استراتيجية علمية تهدف لمواجهة كل أشكال الغلو والتشدد والتطرف باسم الدين ، والظواهر الأخرى ذات الخطورة على الفرد والمجتمع .

5 – صياغة البرامج التعليمية والثقافية الشبابية ، والذي يكون الهدف منها هو التركيز على ثقافة التعددية وتعزيزها والتنوع والتعايش السلمي بين أطياف المجتمع كافةً من خلال تنمية روح القيادة والثقة من خلال تشجيع الشباب على التطوع في خدمة المصلحة

العامة والتركيز على فئة الشباب ؛ لأنهم الأكثر تأثيرًا بعمليات التطرف الديني والعنف والإرهاب، وكونهم هم الفئة المستهدفة دائمًا من قبل حواضن التطرف الديني ، والعمل على إبعادهم عن هذه الحواضن وخاصةً في المساجد والمدارس والجامعات والأماكن العامة ، وتوعيتهم وتحصينهم ضد التيارات الفكرية والدينية .

الهوامـــــش :

– القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

1 - ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن زكريا (توفي: 395هـــ) ، مقاييس اللغة ، راجعه وعلق عليه: انس محمد الشامي ، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر / القاهرة ، 1429 ه ، د.ط ، ص546 .

2 - مصطفى وآخرون: ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط ، الناشر: دار الدعوة للطباعة والنشر ، د . ط . ت ، 2 / 555 .

3 - مختار: د.أحمد عبد الحميد (توفي: 1424هـــ) ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 1429هـ / 2008 م ، 2 / 1397،1396.

4 - ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الأفريقي (توفي:711هـــ) ، لسان العرب ، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر/ بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1414هـــ ، 9 / 217،216،215 .

5 – مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ، 2 / 1396.

6 - وردي : علي ، منطق ابن خلدون ، الناشر: دار كوفن / بريطانيا ، 2015 م ، د .ط ، ص9 .

7 - العشماوي : د.عبد الرحمن صالح ، التطرف ، بحث منشور في مجلة البيان ، تصدر عن المنتدى الإسلامي ، عدد رقم 65 ، ص25.

8 - بن باز: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله (توفي: 1420هـــ) ، دروس للشيخ عبد العزيز بن باز،مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .www.islamweb.net ، ص13 .

9 - الذهبي: د. محمد السيد حسين (توفي: 1398هـــ) ، التفسير والمفسرون ، الناشر: مكتبة وهبة للطباعة والنشر / القاهرة ، د . ط . ت ، 2 / 73.

10 – ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ص307 .

11 - ابن سيدة: أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (توفي: 458هـــ) ، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر/ بيروت ، الطبعة الأولى ، 1421 ه / 2000 م ، 9 / 399.

12 - الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (توفي: 817هـــ) ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، إشراف : محمد نعيم العرق سوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت / لبنان ، الطبعة الثامنة ، 1426هـ / 2005 م، ص1198.

13 - الخلف: سعود بن عبد العزيز ، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ، الناشر: مكتبة أضواء السلف للطباعة والنشر الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، 1425ه / 2004 م، ص9 ، 10 .

14 - القلموني: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة الحسيني (توفي: 1354ه) ، تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار) ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب للطباعة والنشر/ القاهرة ، 1990 م ، د . ط ، 8 / 350 .

15 - المرتضي : د. محمد حسين ، تاريخ الفقه الإسلامي ، منشورات جامعة عمر المختار ، البيضاء / ليبيا ، 2007 م ، د . ط ، ص16 .
16 – البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (توفي: 256ه) ، صحيح البخاري المسمى: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صل الله عليه وسلم وسننه وأيامه) ، قام على نشره : علي بن حسن بن علي عبد الحميد الحلبي الأثري ، الناشر: الزهراء للإعلام العربي للطباعة والنشر/ القاهرة ، 2006 م ، د . ط ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها)، حديث رقم 3443، 2 / 472.
17 - النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين الأزهري المالكي(توفي: 1126 هـــ) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، 1415ه / 1995 م ، د . ط ، 1 / 125 .
18 - ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (توفي: 728هـــ) ، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل ، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر بيروت / لبنان ، الطبعة السابعة ، 1419هـــ / 1999م، 1 / 322.
19 - القحطاني: د. مسفر بن علي بن محمد ، التطرف الفكري وأزمة الوعي الديني ، بحث منشور في دورية دراسات إسلامية دورية علمية محكمة ، تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، إشراف : صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ، ص12.
20 - زيتون: د. منى ، مفهوم التطرف الديني ، مقال منشور على موقع الشبكة العنكبوتية(ساسة) بتاريخ 14 – أبريل – 2017 م ، sasapost.com .
21 - الصاوي: د. صلاح ، التطرف الديني والرأي الآخر ، الناشر: الآفاق الدولية للإعلام للطباعة والنشر/ القاهرة ، 1993 م ، د. ط ، ص10 .
22 – الجبار: د. عادل العبد، الإرهاب في ميزان الشريعة، د.ت ،ص73، 72، 75، 74، 78، 77، 76.
23 - ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (توفي : 273هـــ) ، سنن ابن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العلمية للطباعة والنشر ، د . ط . ت، باب قدر حصى الرمي ، حديث رقم 3029 ،2 / 1008. (حديث صحيح)
24 - مسلم : بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(توفي: 261هـــ) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول صل الله عليه وسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر ، بيروت ، د . ط . ت، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم 2670 ، 4 / 2055.
25– البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم 39 ، 1 / 26.
26- الشاشي: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن شريح بن معقل (توفي: 335هـــ) ، المسند للشاشي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم للطباعة والنشر/ المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1410ه ، 3 / 365.
27– ابن منظور ، لسان العرب ، 3 / 354،353.
28- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس(توفي:770هـــ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية / بيروت ، د. ط . ت، 2 / 504.
29 - الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(توفي:790هـــ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى، 1417ه/1997م، 2/ 17، 18، 19، 20، 21، 22.

30 - الرازي:فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين(توفي:606هـــ)، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار الجيل/ بيروت ، الطبعة الأولى ، 1413ه/1993م، ص53 .
31 – ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ص475.
32 – ابن منظور ، لسان العرب ، 8 / 175.
33 – شرف الدين : د. عبد العظيم ، تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة العقد ، الناشر: منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، الطبعة الرابعة ، 1993 م، ص 33 .
34 - ابن عاشور: محمد بن الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار السلام / القاهرة، الطبعة الخامسة، 1433ه/2012م، ص55 .
35 -الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1412ه/1992م، ص7 .
36 - الخادمي: نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421ه/ 2001م، ص17 .
37– البغا: د. مصطفى ديب، بحوث في مقاصد التشريع الإسلامي، دار المصطفى / دمشق، الطبعة الأولى، 1430ه/ 2009م.
38- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(توفي:505هـــ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـــ/ 1993، ص174 .
39– فرج: د. سعيد بن أحمد صالح، أثر التطرف الفكري في هدم المقاصد الشرعية، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الرابع ، العدد الرابع والثلاثين . د.ت، 33 ، 41 (بتصرف) .